تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي شوكت سامي فاضل السامرائي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى بأنه سبق أن أصدر الحاكم المدني لسلطة الائتلاف المؤقتة (بول بريمر) الأمر التشريعي المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ المعنون بـ(حرية التجمع) النافذ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٩) في ٢٠٠٣/٧/١٠ وانه تضمن صياغة قانونية ولغوية غير دقيقة وحاكى ظروف وأوضاع سلطة الاحتلال في حينه حيث ورد في القسم (١) منه بأن الحظر المفروض على حرية التجمع في قانون العقوبات العراقي يتعارض مع التزامات العراق تجاه حقوق الأنسان الذي كان أداة لقمع حق أفراد الشعب العراقي في حرية التعبير والتجمع السلمي لذا نص على تعليق العمل بأحكام المادتين (٢٢٠ و٢٢٢) من قانون العقوبات لعام ١٩٦٩، وقد نص الأمر المذكور في القسم (٣) منه على (١. يحظر قانوناً على أي شخص أو مجموعة أو منظمة تسيير مسيرة أو تنظيم أو تجمع أو اجتماع أو تجمهر، أو المشاركة في أي من ذلك، على الطرق أو الشوارع العامة أو في الأماكن العامة في أكثر من منطقة واحدة محددة، أو في مكان واحد محدد في أية مدينة في أي يوم إلا إذا كان هذا النشاط يتم بموجب تصريح من قائد قوات الائتلاف أو من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قائد فرقة أو لواء (يشار لهم فيما بعد بأسم سلطات الترخيص). ٢. يحظر قانوناً على أية مجموعة أو منظمة أو أي فرد يعمل في هذه المجموعة أو المنظمة، أن ينظم مسيرة أو يشارك في تنظيمها أو تسييرها أو يعمل أو يشارك في العمل على تنظيم تجمع أو اجتماع أو تجمهر يتم على الطرق إلا اذا كان ذلك محدوداً بالأعداد التي تقرر سلطة الترخيص أنها لن تعرقل حركة المشاة أو حركة سير السيارات على نحو غير معقول ويتعين على سلطة الترخيص في خلال ١٢ ساعة من تلقيها الأشعار بالاجتماع بموجب هذا الأمر أن تحيط المجموعة أو المنظمة التي قدمت الأشعار علماً بالحد الأعلى لعدد الأشخاص المسموح لهم بالمشاركة. ٣. يحظر قانوناً على أية مسيرة أو اجتماع أو تجمع أو تجمهر يعقد على الطرق أو الشوارع العامة أو في الأماكن العامة أن يستمر لمدة تتجاوز اربع ساعات كما يحظر قانوناً عقد مثل هذا الاجتماع أو التجمع أو التجمهر في مكان يبعد أقل من ٥٠٠ متر عن أي مرفق لسلطة الائتلاف المؤقتة أو قوات الائتلاف، كما نص في القسم (٥) منه على (يحظر قانوناً على أية مجموعة أو منظمة أو فرد تسيير أية مسيرة أو المشاركة في تسييرها أو عقد أي تجمع أو اجتماع أو تجمهر على الطرق أو في الشوارع العامة أو المشاركة في أي من ذلك أثناء الفترات التي تصل فيها حركة السير ذروتها ، ما لم تكن قد حصلت على تصريح بذلك من سلطة الترخيص المختصة بالمنطقة التي ستجري فيها المسيرة أو التي سيتم فيها التجمع تعتبر لأغراض هذا الأمر، الفترة من الساعة ٧:٣٠ الى الساعة ٩:٠٠ صباحاً والفترة من الساعة ٤:٣٠ الى الساعة ٦:٠٠ بعد الظهر من يوم السبت حتى يوم الخميس باستثناء أيام العطل الرسمية فترات تبلغ فيها حركة السير ذروتها اذا لم تحدد السلطات البلدية أو سلطة الائتلاف المؤقتة فترات غير ذلك)، ونص القسم (٧) منه على (كل من يخالف هذا الأمر يعرض نفسه للاحتجاز وألقاء القبض عليه ومحاكمته والحكم عليه بالسجن لمدة تصل الى سنة واحدة اذا أدين)، ولما كان هذا الأمر التشريعي في صياغته تلك، قد وضع قيوداً وشروطاً مكانية وزمانية وعقابية وإدارية لذا بادر المدعي للطعن بعدم دستوريته أمام المحكمة الاتحادية العليا للأسباب الأتية: بالرغم من أن الأمر محل الطعن أباح حق التظاهر والتجمع السلمي وعلق العمل بالمادتين (٢٢٠ و ٢٢١)

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من قانون العقوبات إلا أنه وضع شروطاً زمانية ومكانية وعددية صارمة لأعداد المتظاهرين، وقيد هذا الحق تقييداً جوهرياً وبالتالي عدت صياغته معيبة ومقيدة للحريات الواردة في المادة (٣٨/اولاً وثالثاً) من الدستور والمادة (٤٦) منه التي نصت على (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحييدها إلا بقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحييد والتقييد جوهر الحق أو الحرية) بالإضافة الى أن حق الأضراب يدخل ضمن نطاق حرية التعبير عن الرأي التي كفلتها المادة (٣٨/اولاً) من الدستور، وحيث أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يصادق عليها العراق تعتبر جزءاً من القانون الداخلي وتعامل معاملته وذلك بموجب قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، وبموجب القانون الصادر سنة ١٩٩٢، أنظم العراق الى معاهدة عام١٩٧١ التي كفلت حق الأضراب فأصبح هذا الحق مشروعاً، بالإضافة الى أن الإعلان العالمي لحقوق الأنسان قرر حرية التجمع السلمي كحق من حقوق الأنسان وهو ما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢١) منه. لذا فأن الأمر المطعون فيه والقيود الواردة فيه وسوء التطبيق والتفسير يتنافى مع ابسط مبادئ حقوق الأنسان، وان المدعى عليه لم يبادر الى تشريع قانون ينظم ممارسة حرية التظاهر والتجمع وفقاً لما تتطلبه المادة (٣٨/ثالثاً) من الدستور رغم قراءتهِ قراءة ثانية في الجلسة رقم (٢٨) في ٢٠١٢/١٠/١٣، كما أن الأحكام العقابية الواردة في القسم (٧) من الأمر محل الطعن غير واضحة ومختصرة ولم تميز بين الأفعال التي يقوم بها المتظاهرون مما يعطي القضاء سلطة تقديرية واسعة في فرضها. حيث انه نص على عقوبة الحبس لمدة سنة (الموصوفة بالسجن) في حال خرق مضمون ـ الأمر محل الطعن ـ مما يشكل مخالفة دستورية للمادة (٣٨) من الدستور والمادة (١٩/ثانياً) منه التي نصت على أن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة)، والمادة (١٣) منه بأن لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور. وفي ظل التظاهرات، منذ ٢٠١٩/١٠/١ حول البطالة وفساد السلطة السياسية وسوء الخدمات والمحاصصة المقيتة، والتي قوبلت باستخدام عنيف للقوة مما تسبب بسقوط مئات الشهداء والاف الجرحى في حين أن

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدستور نص في المادة (٩/أ) منه على أن لا تكون القوات المسلحة والأجهزة الأمنية أداة لقمع الشعب ولا تتدخل في الشؤون السياسية، كما أن تصريح منظمة العفو الدولية تضمن بأن لكل عراقي حرية الاحتجاج بسلام وان أغلاق الطرقات جزئياً وبشكل سلمي يعد شكلاً مشروعاً للتجمع السلمي وفق معايير حقوق الأنسان الدولية، لكل ما تقدم طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الأمر التشريعي المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ (حرية التجمع) لتشريعه في ظرف الاحتلال الاستثنائي من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة وزوال الجدوى منه، وإن لم يتسن ذلك، فالحكم بعدم دستورية الأقسام (الأول والثالث والخامس والسابع) منه وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف القضائية ، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣/اتحادية/٢٠٢٠) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وذلك استناداً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لما جاء في المادة (٢/ اولاً) من النظام الداخلي آنفاً، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٠/٢/٢٦ بأن حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ليست مطلقة بدليل نص المادة (٣٨/ثالثاً) من الدستور ،حرية الاجتماع والتظاهر وتنظم بقانون، حيث تكفلها الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب، وان كل تنظيم ينطوي على تقييد، وان القيود الواردة في الأمر التشريعي محل الطعن هي قيود تنظيمية لا تخالف الدستور، وان طلب المدعي الحكم بعدم دستورية الأمر التشريعي محل الطعن لمجرد صدوره من سلطة الائتلاف المؤقتة يتعارض مع نص المادة (١٣٠) من الدستور التي نصت على أن تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام الدستور، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعي كافة المصاريف القضائية، وبعد استكمال الإجراءات التي تتطلبها أحكام النظام الداخلي المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ الطرفان به وذلك وفقاً لما جاء في المادة (٢/ ثانياً) من ذات النظام الداخلي آنفاً وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي المحامي شوكت سامي السامرائي وحضر عن المدعى عليه وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي عريضة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها وأضاف بأنه تضرر من الأمر محل الطعن من حيث أنه حدد التوقيت لأجراء التظاهرات وبالتالي حد من حريته والتعبير عن رأيه أجاب وكيلا المدعى عليه بأنهما يطلبان رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٠/٢/٢٦ واستناداً للمادة ٢/١٥٧ من قانون المرافعات المدنية قررت المحكمة إدخال رئيس مجلس الوزراء ورئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفتيهما اشخاصاً ثالثة للاستيضاح منهما عن ما يلزم لحسم الدعوى أجاب وكيل رئيس مجلس الوزراء بموجب لائحة جوابية، خلاصتها أن القيود المذكورة في الأمر التشريعي محل الطعن هي قيود تنظيمية لا مخالفة فيها لأحكام الدستور لأن حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ليست مطلقة تكفلها الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة وهذا ما نصت عليه المادة (٣٨/ثالثاً) من الدستور (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب... ثالثاً ــ حرية الاجتماع والتظاهر السلمي, وتنظم بقانون) كما أن هذه القيود جاءت بقانون وبذلك تعد تطبيقاً لنص المادة (٤٦) من الدستور التي نصت على (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية)، بالإضافة الى أن هذه القيود جاءت موافقة للمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل جمهورية العراق، أجاب وكيلا رئيس المفوضية العليا المستقلة لحقوق الأنسان بموجب لائحتهما الجوابية التي كانت خلاصتها (بأن مجلس النواب سبق وأن أعد مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي، الذي نص على الغاء الأمر التشريعي محل الطعن، إذ تمت قراءته قراءة أولى وثانية ولم يتم التصويت عليه لغاية الإن وبذلك اصبح موضوع الغاءه من مهام مجلس النواب وذلك بإكمال إجراءات التصويت على مشروع القانون آنف الذكر)، فقررت المحكمة إخراج الأشخاص الثالثة المستوضح منهما من الدعوى وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٣٠/ ١١/ ٢٠٢١ موعداً لإصدار القرار، وبه تشكلت المحكمة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على ما ورد في دعوى المدعي المحامي شوكت سامي فاضل، وجد أنه يطلب الحكم بعدم دستورية المواد (١ و٣ بفقراتها (١ و ٢ و ٣) و٥ و ٧) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ المعنون بـ(حرية التجمع)، لمخالفتها أحكام المواد (٩/اولاً/أ و١٣ و ١٩/ثانياً و٣٨/اولاً و ثالثاً و٤٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بعد أن صرف النظر عن الطعن بدستورية المادة (٢) منه وفقا لما جاء في لائحته المؤرخة ٢٠٢١/٧/٢٥ وللأسباب التي تضمنتها وعند الاطلاع على أحكام مواد الدستور المشار اليها وجد أن المادة (٩/ اولاً/أ) منه نصت على (تتكون القوات المسلحة والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعى توازنها وتماثلها دون تمييز أو أقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية، ولا دور لها في تداول السلطة)، اما المادة (١٣) منه فنصت على (اولاً ـ يعد هذا الدستور القانون الاسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء. ثانياً ـ لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)، أما المادة (١٩/ ثانياً) منه فنصت على (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبات النافذة وقت ارتكاب الجريمة)، ومن هذا يتضح أن المواد (١ و٣ بفقراتها (١ و ٢ و ٣) و٥ و ٧) المطعون بدستوريتها من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣، لا تتعارض مع مواد أحكام مواد الدستور المذكورة آنفاً، لعدم علاقتها بموضوع أمر سلطة الائتلاف ومواده، اما بالنسبة الى المادتين (٣٨/ اولاً و ثالثاً) و(٤٦) من الدستور المذكور، فتأكد من خلالهما ضرورة وجود قانون يتم من خلاله كفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي على أن لا يخل ذلك بالنظام العام والآداب، وعلى أن لا يتم تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور إلا بموجبه او بناء عليه (أي القانون) وعلى أن لا يمس ذلك التقييد جوهر الحق والحرية، وحيث أن الأمر المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ يعد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بمثابة التشريع لصدوره من السلطة المخولة بإصداره في حينه، لاسيما أن المادة (١٣٠) من الدستور آنف الذكر نصت على (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ او تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور)، لذا فإن أحكام مواد الامر آنف الذكر جاءت منسجمة مع الالزام المفروض بالمادتين (٣٨/ اولاً وثالثاً و ٤٦) من الدستور المشار اليهما القائم على ضرورة وجود قانون تتكفل بموجبه الدولة تنظيم حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي على أن لا يخل ذلك بالنظام العام والآداب، من دون المساس بجوهر الحق والحرية عند تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور، وعلى أساس ما تقدم فإن مواد الأمر رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ محل الطعن جاءت منسجمة مع أحكام المادتين (٣٨/ اولاً و ثالثاً) و(٤٦) من الدستور المذكور آنفاً، مما يعني أن مواد الامر المطعون بدستوريتها لا تخالف أحكام الدستور للأسباب التالية: اولاً: كفلت اغلب الدساتير المقارنة المختلفة ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الحق في حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل والحق في حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، إلا أن ممارسة ذلك الحق او تلك الحرية يجب أن يتم في الحدود التي ينظمها القانون على أن لا يمس جوهر الحق او الحرية ولا تخل تلك الممارسة بالنظام العام والآداب، تطبيقاً لأحكام المادتين (٣٨/ اولاً وثالثاً) و(٤٦) منه، ذلك أن ليس كل رأي او تعبير بالضرورة وليد إرادة حرة صادقة يعبر عن واقع معين، إذ قد يكون التعبير من البعض مجرد تضليل للرأي العام او لرأي البعض الاخر او حجب للحق بصوت الباطل، أو تحقيقاً لمآرب شخصية على حساب المصلحة العامة، وكل تلك الصور وغيرها من أوجه التعبير عن الرأي يمتد أثرها لا الى صاحب الرأي وحده وإنما يتعداه الى غيره والى المجتمع، ومن ثم فإن دستور جمهورية العراق آنف الذكر وإن اطلق حرية التعبير والرأي والتظاهر السلمي والحق في ممارسة الحقوق والحريات إلا أنه قيد ذلك الأطلاق وتلك الممارسة في حدود القانون وأباح للمشرع وحده تنظيمها ووضع الضوابط المقيدة لها، بما يكفل صونها في أطارها المشروع لضمان عدم إساءة استخدام تلك الحقوق بما يسبب الضرر بالغير او المجتمع، وهذا يدل على تطور فكر المشرع الدستوري في شأن حقوق الأفراد وحرياتهم لا سيما حرية الرأي والتعبير

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والتظاهر السلمي، وإن ذلك يتطلب بالضرورة أن يصاحبه تطور أفراد المجتمع أنفسهم بأن يمارسوا حقوقهم في التعبير عن آرائهم والتظاهر السلمي بما لا يتنافى مع جوهر الحق. ثانياً: إن حرية الرأي والتعبير والحق في التظاهر السلمي من الحريات الأساسية التي ترتد الى الحرية الشخصية، التي لاينفك عنها أي نظام ديمقراطي سليم، يؤمن بأن السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات فعن طريقها تمارس الديمقراطية في أبلغ صورها وتبرز أهمية ممارسة تلك الحرية وذلك الحق في نطاق الشؤون العامة للحيلولة دون انحراف السلطات في الدولة عن مسارها الصحيح حماية للقيم العليا والمصلحة العامة، إذ أن الأصل فيها عدم جواز تقييدها، وإلا عد ذلك عدواناً عليها، إلا أن حماية النصوص الدستورية لها، ليس مطلقاً بلا حدود وإنما مقيداً بحدود الضرورة التي تمليها طبيعة الحياة الجماعية المنظمة، الأمر الذي يستوجب تحقيق التوافق بين دواعي الحرية وممارستها بصورها ومنها الحق في حرية التعبير والتظاهر السلمي وضرورات النظام العام والآداب العامة، وإن ذلك التوافق يستوجب معرفة المدى الذي تنتهي عنده حرية الفرد في ممارسة حريته بصورها المشار اليها لتبدأ من بعده سلطة المشرع في التنظيم، وهذا ما تأكد بنص المادتين (٣٨/ اولاً وثالثاً) و(٤٦) من الدستور آنف الذكر. ثالثاً: إن لمفهوم الحق في الحرية بصوره المختلفة ومنها التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي أهمية خاصة إذ عن طريقه تصل الديمقراطية لمداها بحسبان أن قوامها فكر حر ورأي جريء ينبض بإرادة الشعب صاحب السيادة والسلطة، وبهما ينعم المجتمع بالأمن والاستقرار، فلا تقمع لشعب كلمة ولا يصادر فيها رأي ولا تقيد حريته في التعبير عن الافكار التي لا تتناسب وطبيعته، واذا ما تولى المشرع تنظيم ذلك الحق استناداً للجواز المقرر بموجب الدستور وحسب الضوابط التي نص عليها، فإن ذلك التنظيم غايته ليس حماية من يتولى استخدام ذلك الحق فحسب، وإنما حماية المجتمع برمته وحماية حقه في أن تصل اليه الافكار البناءة التي من شأنها تطويره بجوانبه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتنقيته من الافكار السلبية الهدامة التي من شأنها المساس بالقيم العليا للفرد والمصالح العامة للمجتمع. رابعاً: إن نطاق حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي ليس ثابتاً في كل زمان ومكان، وإنما يتغير في الزمان الواحد بتغير المكان،

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وبالمكان الواحد بتغير الزمان، تبعاً للظروف والملابسات المحيطة باستعماله، وعلى أساس ذلك فلا يجوز المساس بما يهدر جوهر الحق والحرية او ينتقص من محتواهما، إلا اذا ترتب على استعمالهما خطر واضح ينذر بوقوع ضرر كبير من شأنه المساس بالأمن او الاستقرار او الوحدة الوطنية او تعطيل عمل المرافق العامة، ولذا فإن تقييد استعمال الحق في حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي بموجب الأمر رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣، بحدود وشروط زمانية ومكانية وعددية وعقابية لغرض الحصول على تصريح لممارسة ذلك الحق، شأنه شأن بقية القوانين المقارنة في الدول الديمقراطية الاخرى، لا يعد مساساً بجوهر الحرية او الحق وإنما تنظيماً لممارسته، بما يعكس ما يتمتع به مستخدم الحق او الحرية من شعور بالمسؤولية ورغبة في أن تكون ممارسته بطريقة سلمية حضارية بعيدة عن العنف والقوة والإساءة الى المجتمع والدولة ومؤسساتها الأمنية والخدمية وعرقلة عمل المرافق العامة فيها ومنعها من تقديم الخدمات للمواطنين، وبذلك فإن الأمر المذكور لا يتعارض مع أحكام مواد الدستور آنف الذكر لا سيما المادتين (٣٨/ اولاً وثالثاً) و(٤٦) منه.

خامساً: إذا ما كفل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الحق في حرية التعبير عن الرأي والتجمع والتظاهر في الشوارع والأماكن العامة، فإن ذلك يستوجب قيام اجهزة الدولة المختصة بتوفير المناخ الملائم لكي يمارس الافراد ذلك الحق بحرية تامة للتعبير عن آرائهم في نظام الحكم وأدواته، شريطة أن يكون ذلك بالوسائل السلمية، دون اخلال بالأمن او مساس بالسلم العام وأن لا يترتب على تلك الممارسة ارتكاب جرائم، ولذا فإن المشرع الدستوري في دستور عام ٢٠٠٥ عني بوضع وتقرير الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في ضوء مفاهيمها وأطرها المتعارف عليها في الأمم المتحضرة والدول الديمقراطية وخول المشرع العادي تنظيم استعمال واستخدام تلك الحقوق والحريات بما لا يخل او ينال من جوهرها، لاسيما أن جوهر الحق والحرية هو النطاق المنطقي لمباشرتها ولتحقيق فعاليتها سواء أكان ذلك في وسائلها ام في اهدافها استناداً للآثار العملية التي تترتب على ذلك الاستخدام او الاستعمال، بما لا يؤدي الى الاخلال بالنصوص القانونية بصحيح مضمونها التي تحمي المصالح العامة والخاصة، ولذا فإن الضوابط التي يتم وضعها لممارسة واستخدام الحقوق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والحريات ومنها حرية التعبير والتظاهر السلمي يجب أن تكون في حدود الدستور وأحكامه وعن طريق المشرع حصراً بما يضمن كفالة استعمالها واستخدامها بسلمية دون المساس بالنظام العام والآداب ووفقا للحدود الزمانية والمكانية والعددية والعقابية التي تتناسب معها تحقيقاً للتوازن والانسجام بينها وبين المصلحة العامة وهذا ما توخاه الأمر رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ في أحكام مواده التي جاءت منسجمة مع أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. ولعدم وجود مخالفة دستورية في الأمر المذكور مما يقتضي رد دعوى المدعي، ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي: اولاً- الحكم برد دعوى المدعي بخصوص الطعن بدستورية المواد (١ و٣ بفقراتها (١ و٢ و٣) و٥ و٧) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ المعنون بـ(حرية التجمع)، لعدم مخالفتها لأحكام الدستور. ثانياً- تحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته مبلغا قدره مائة ألف دينار توزع حسب النسب القانونية، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٤/ ربيع الثاني/ ١٤٤٣ الموافق ٢٠٢١/١١/٣٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566